عام مخصوص والمراد منه الغالب وقالوا البدعة
خمسة اقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة
ومباحة فمن الواجب نظم ادلة المتكلمين للرد على
الملاحدة والمبتدعين وشبه ذلك ومن المندوبة
تصنيف كتب العلم وبنا المدارس والربط وغير ذلك
ومن المباحة البسط في الوان الاطعمة وغير ذلك
واما المحرمة والمكروهة فظاهران ويؤيد هذا
قول عمر رضي الله عنه في التراويح نعم البدعة هي
فان قلت كيف يجوز دعوى التخصيص في الحديث
والعام اذا اكد لا يحتمل التخصيص وهنا لك لوقوع
كلة كل في اوله قلت هذا مغالطة فان العموم
حصل به لانه اكد به ثم اعلم ان ما نحن فيه وهو
الاستنجا من الريح او من خروج شيء من غير
السبيلين من البدعة المكروهة ان لم تكن من
المحرمة قوله ولو استنجى بثلاث حجرات الخ وفايده

الخلاف

الخلاف بيننا وبين الشافعي تظهر فيما اذا حصلت
النقية بما دون الثلاث فعنده لا بد ان يمسح الى
ان يكمل الثلاث وعندنا لا يحتاج اليه بل يقف
حيث حصل الانقا واما اذا لم تحصل النقية بثلاث
مرات فانه يزيد على الثلاث حتى ينقيه بالاتفاق
قوله ولو كان الحجر له ثلاثة احرف فاستنجى
بكل حرف فحصل النظهير فانه يجوز بالاجماع وهذا
شاهد صدق على حقيقة مذهبنا فهو ان العدد
ليس بشرط اذ لا يسمى كل حرف حجرا وانه يدل
على ان جميع ما ورد في هذا الباب من الاحاديث
الدالة على اشتراط العدد متروك الظاهر وذلك
مثل قول سلمان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نستقبل القبلة بغايط او بول او نستنجي باليمين
او نستنجي باقل من ثلاثة احجار ومثل قوله صلى
الله عليه وسلم ومن استجمر فليوتر ومثل قوله

Copyright © King Saud University